

ورفع له منها وعلى هذا ترك المطاوعة وكان هذا بغير ما مر من شهورين فصار يجمع هذا الصنف
 في **فصل** بنظره في تسليم المطاوعة فان كان يبيع لدا من حياض معلوم وقد علمت
 انقطاع المطاوعة مرة معلومة جازومع وان كان على امر محمول وانقطع المتولد له
 المطاوعة يجوز بيعه **وسئل** عن رجل مضمون ان دارا ياتي امرأة وولدها طرفة
 على امر معلومة وارتدت الى غيرها فبؤدق عليه فبيع ثم ردت دارا فادعت فاشهدت على
 بيع تصدق من سعوره وقالت اني تصيب امرئ حتى يترجم المشتري انما وجد من العرو
 وقد رضى العن بعد اقاله لاجرم لك به فترجمت انما سلمت على هذا الشرط وانكول المشتري
 ذلك من قولها وقاله انما اشتريت الدار صفة واحده على يد كذا القاضي يدعوها البيع
 لعزوة المشتركة ولم اسطع شيا ولم ارضى العيب فمن يكون القول قوله **فاجاب**
 لم يرد له ان يثبت ان لم يرد تسليم نصيب الغائب ومن يحق لها فيه ولا الوالد في ولايتها
 وانما يبيع الجميع القاضي ولو ثبت ان الامر قال لا يبيع نصيب الغائب الا ان يقط للمشتري
 من العرو بما فيه كذا كان البيع فانه اقل امر محصورا الشهد به القاضي على نصيب
 في نصيب الغائب في اوجه السائل وهو القاضي ان يبيع على المقاصلة ولم يصرح في ذلك
 لكن ذكرت الامم ان ذلك قولها متناقض بيمين امر لا **فاجاب** ان لم يكن الغائب
 في ولايتها ليس لها عول على حق الغائب ولا استحقاق من يدعي عليه لانه اذا ادعت حقا
 في حقه سئل ان يقول عوربت على رد نصيب الغائب ولم يكن هذا الشرط في شرطها
 هذا في العرو او يبره في اليمين بطول **وسئل** عن المغانبة في البيع فاجاب
 ورد كتاب فثبت فيه ان المغانبة لا يبعد اذ يقول ان الغائب الذي يورد وقد كان يحكي به
 ثم في الذي يرفعه ما حكى به من احد قول المذهب واما انما ذكره القوي من المذهب لا
 انقله الا بعد شرح طويل ولا ارضى لنفسي ولا استحال ما يبعد من منسب الى الفتوى
 في حق وعلى ما يبعد اليه طبيعة الغائب وما استخدمه من غير عونه على كتاب الله
 رسوله صلى الله عليه وسلم واستعمال اصول الفقه حين النظر في هذه بين الاصلين وقد
 نظرت المسئلة في احد هاتين العوان الاعوم قوله او قولنا بعقود وقوله ولا تاكوا
 اموالكم بغيرك بالباطل اية وقد تجاز بها الفتوى في قوله من الوهم الغيب فثبت ان قوله لا
 ان يكون تجاز عن نواصيرهم وهذا عن نواصيرهم ومن لم يرد به يحكي بقوله لا تاكوا
 اموالكم بغيرك الباطل اية والعين الفاضلة كالملك الباطل فانت ترى هذا التفاضل وينظر
 ايضا في الاستفتاء هل يومن الجسد الراجع تسليم القول بالعموم وفيه اختلاف بين
 الاصوليين واما المسئلة فاعلمت لها اصله في احد حديثين احد مما فيه عليه السلام
 عن نبي السلم وانشاء الخياط المسئلة اذا اتى السوفرح صمم من طريق او يبره فقام
 عليه السلام بالملب في نفي فاشترى وامته فاذا اتى سيده السوف هو بالمخيار والظاهر
 انه شغل العتق بالبيع في هذا حاله للمخيار ولو كان لا هال السوف لكان المخيار لهم والعلما

اضطراب

اصطواب في تعديل الحديث وهذا الحديث المشتهر لخنا والبيع اعلم من ان يمين اول
 من ثبتت الخيا رتبطت الخيا من هو ولا تعديل له ومن انبته مطلقا ففعلت الخيا اخر الحديث
 الا حتى يتكلم به جان من منتهى النصيب الله عليه وسلم انما يبيع في المبيع فقال اذا لم يبي
 فعلت لاجل انبه المشتهر ولو ثبت حكم بعد العتق لم يبق شيئا بخصوصه يقول اخر
 جعل من له الخيار لانا وما ذلك لاجل العتق والمراو كذا ذكره ولا يصح من العتق
 لم تجز على العموم على التصحيح من ذهب اهل الاصول وكذا لا يصرح قول على قوله لانه
 والحد يثبت بطول لعموم قوله المحض وبه ففقد لا بد رعي مرفوع هذا الا بعد استقصا
 السطوح في هذه القسوس اني لما التحصن منها الا بعد توفيق في النظر وبحس طول الفتوى
 من القصار ان يذهب ملكا ان الخيروك الورد الكان فاختاروا لجان عن المذهب عن
 وعين الخيخ في الشايع اذ فانت ترى ههنا الاماميين فانه لا يباحه القولين عندنا
 وهذا اذا كان المعين حيا فلا يصح ولا يصح قوله بالبيع والشرا واما العاروف بالعتيق
 الشرا فلا يخلف في المصدا عليه لانه اما جعله لغيره وان لم يكن ان يكون كالموا
 لملكه فان وقع التحريم في هذا القسم فالملك عليه باليمن ما ضمن وان استسمل للبيع وضمن
 فلا يخلف ان له مقلات الغيب واللا في غير المصدا لغيره من عتقا فله حيا والصلح
 فيه امثال وقسم الغيب ارجحنا من الطوارق الغيب لانه ان يغيره بالخطب منها وبوضوح
 انما مالك رحمه الله الربيع لانه في سؤال ما لا يخفى من هذا قوله اخرنا بالمداه
 سواد له لانه ذهب **قلت** واستدل من مع الغيب بقوله عليه السلام ان يمين المبيع
 الحديث ومن اجازته استدله بقوله عليه السلام المعزولة لا تجوز ولا ما جاوره وذكره الخطيب
 في كتابه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن علي بن ابي عمير عليه السلام **وسئل** ابن
 ابي عمير عن علي بن ابي طالب في رجل باع ثوبا له من ثوبين واخذ من ثوبين قام
 فادعى ان يبيعهما عنهما كذا فقال ليركن من ذلك امر **فاجاب** اذا ثبت ان يبيعهما عنهما
 التبت فالنظر فلا يمنع الغاوم من طلب حقه واستيفائه وهو من بيع ذلك من الحاضر
 ممن يبيع عليه ممن له لشأن الديمة وما لهما استحقاق الملك المبه ما لا يرت احمد وليه **وسئل**
 المخرجي عن علي بن ابي عمير في موصنة الذي يرضيه في دار التجميع حقه وهاهنا تخمس في دينار
 وقيلت امه ذلك ثم توفيت وثمة امه وعاصب وبعد ذلك بغير ثمانية اشهر مرضت امه
 فاصبحت لاسن العاصب بذلك هذه المارية قام لان العاصب وقال اربيع الدار واذ
 القنق الذي هو لاجل ان الابن حيا امه في ذلك فعلت في له في ذات مقالا امه واذ
 كان له مقالا في ذلك المبيع او المارية واذ كان في الحياة فعلت في ذلك المبيع اوله
فاجاب ان لم يكن في الدار تخانة مؤتمن ولا يفضيل امه في الدار كونه اعز مال له
 ولا مقال للعاصب وان كانت محابة لرجل من القسامين رد البيع على المشهور من القولين في الحيا
 فيقتض لغيره وهذا هو جابها بتفضيله باعطاب الدار كونه اعز مال له ولو ثبت ان العن والخر